

Distr.: General
24 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

البوسنة والهرسك

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بمبكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ تموز/يوليه ١٩٤٨	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ آذار/مارس ١٩٦٥	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
البروتوكول الاختياري ٢ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا الشكاوى الفردية (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	-	-	-

المعاهدات الأساسية التي ليست البوسنة والهرسك طرفاً فيها: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم
اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٤)	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ودمجه في نظم العدالة الجنائية لديها^(٧). وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البوسنة والهرسك بالنظر في تقديم البيان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)، وبالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(٩). وفي عام ٢٠٠٩، شجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢- لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٢) ولجنة حقوق الطفل^(١٣) واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين^(١٤) أن الإطار الدستوري الذي يقسم الدولة إلى كيانين (الاتحاد غير المركزي المؤلف من ١٠ كانتونات وجمهورية صربسكا المركزية) إضافة إلى مقاطعة بريتشكو، يحول الحكومة على مستوى الدولة مسؤولية وسلطة محدودتين وينشئ بنية إدارية معقدة.

٣- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) في عام ٢٠٠٥ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٦) في عام ٢٠٠٦ الدولة الطرف على ضمان إمكانية المقاضاة بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) أمام المحاكم المحلية.

٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأنه لا يمكن، بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الدستور، أن يُنتخب في مجلس الشعب ولمنصب الرئاسة الثلاثية للبوسنة والهرسك سوى الأشخاص المنتمين إلى "الشعوب المكوّنة للدولة" (البوسنيون، والكرواتيون والصرب). وحثت اللجنة الدولة الطرف على المبادرة إلى تعديل الدستور وقانون الانتخابات^(١٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل وأوصت بإعادة فتح المحادثات بشأن الإصلاح الدستوري^(٢٠). وأشارت البوسنة والهرسك، في ردها على طلب لجنة القضاء على التمييز العنصري على متابعة توصياتها، إلى أنها تتفق على أن الأحكام الحالية تنسم بالتمييز^(٢١).

٥ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجعل حظر التمييز الإثني الوارد في المادة الثانية (٤) من الدستور ينطبق على جميع الحقوق والحريات الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢). وأوصت أيضاً بإزالة كافة التعابير التي تنم عن تمييز^(٢٣).

٦ - وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بتقدير إلى اعتماد الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٣، قانون حماية الأقليات القومية الذي يعترف بالأقليات القومية السبع عشرة جميعها^(٢٤). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قوانين الدولة وقوانين الكيانين المتعلقة بحماية الشهود^(٢٥).

٧ - ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن القانون الرئيسي لحماية ضحايا الحرب من المدنيين في الاتحاد هو القانون المتعلق بأساس الحماية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب من المدنيين وحماية الأسر التي لديها أطفال، الذي عدل عام ٢٠٠٦ ليشمل الاعتراف بضحايا العنف الجنسي والناجين من المخيمات ودفع مخصصات^(٢٦).

٨ - وفي عام ٢٠٠٦، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٧) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٨) باعتماد قانون متعلق بالحماية من العنف الأسري. وأشارت لجنة حقوق الطفل بتقدير إلى سن القانون المتعلق بحماية المعوقين ذهنياً وباعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٢٩).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٩ - في عام ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في "المركز ألف". ويحل موعد استعراض لجنة التنسيق الدولية للمركز الحالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٣٠).

١٠- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن الدولة الطرف استقلالية مكتب أمين المظالم^(٣١) الذي يترأسه أشخاص معينون سياسياً يمثلون الشعوب الثلاثة المكونة للدولة^(٣٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان الاستقلال المالي والفعالية الوظيفية لمكتب أمين المظالم^(٣٣). وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣٥) الدولة الطرف باعتماد نهج موحد واحد إزاء حقوق الإنسان.

١١- وأشارت اليونيسيف إلى أن القانون المتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان المعدل في آذار/مارس ٢٠٠٦ ينص على الاستعاضة عن مكثي أميني المظالم في الكيانين بمكتب أمين المظالم الوطني. ودعت أيضاً إلى إنشاء وحدات تنظيمية منفصلة لرصد أعمال حقوق الطفل^(٣٦). وذكرت اليونيسيف أنه بالرغم من توصية لجنة حقوق الطفل^(٣٧) بتعزيز وظيفة مجلس شؤون الأطفال، فلم يجر انتخاب هذه الهيئة الاستشارية ثانية عام ٢٠٠٧^(٣٨). وعينت جمهورية صربسكا أمين مظالم للأطفال عام ٢٠٠٨^(٣٩).

١٢- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٨ إلى وجود دائرة لحقوق الإنسان في المحكمة الدستورية^(٤٠).

١٣- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب^(٤١) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٢) بإنشاء دائرة خاصة بجرائم الحرب مختصة في البت في القضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء محكمة الدولة، والإدارة الخاصة لجرائم الحرب التابعة لمكتب المدعي العام، ولجنة سربرنيتشا^(٤٣).

١٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتأسيس الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين على مستوى الدولة^(٤٤). وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف بزيادة موارد الوكالة^(٤٥) وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتبع مباشرة لمجلس الوزراء^(٤٦).

دال - تدابير السياسة العامة

١٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد مشروع خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، وأن تخصص الدولة الأموال اللازمة لتنفيذها، ومواصلة تدريب المسؤولين على معالجة القضايا الجنسانية^(٤٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٨).

١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بمراجعة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالروما بحيث تكفل تحديد تدابير معينة، وضبط الاعتمادات اللازمة في

الميزانية، وإنشاء الهيئات المسؤولة عن تنفيذها^(٤٩). وأكدت اليونيسيف على أنه جرى، في سياق عقْد إدماج روما (٢٠٠٥-٢٠١٥) الذي انضمت إليه البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٨، وضع خطط العمل المتعلقة بالروما في مجالات الصحة والإسكان والعمل^(٥٠).

١٧- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بجملة أمور منها اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠١ وخطة العمل لأجل الأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠^(٥١) وأوصت بتنفيذهما تنفيذاً فعالاً^(٥٢).

١٨- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الحماية القانونية للمشردين داخلياً والعائدين ينظمها المرفق السابع لاتفاق دايون للسلام^(٥٣). ودعا ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى تسريع اعتماد الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايون للسلام الذي ينص على مجموعة من التدابير لمساعدة المشردين^(٥٤).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٥٥)	آخر تقرير قُدم وُنظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩	ورد التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن عام ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	-	يجل موعد تقديم التقرير الدوري الثاني عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الدوري الثاني عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس منذ آذار/مارس ٢٠٠٩

هيئة المعاهدة ^(٥٥)	آخر تقرير قُدم وُنظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع منذ آذار/مارس ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	ورد التقرير الأولي عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	ورد التقرير الأولي عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	-	يجل موعد تقديم التقرير الدوري الثاني عام ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالانتجار بالأشخاص (٢٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٩-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ و١٦-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢٤ أيلول/سبتمبر-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن امتنانه لحكومة البوسنة والهرسك على الدعوة ولمن التقى بهم ^(٥٦) .
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت رسالتان. وردت الحكومة على إحداها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٥٧)	ردت البوسنة والهرسك، في المواعيد المحددة ^(٥٨) ، على ٤ من أصل ١٦ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٥٩) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد فتحت مكتبها في البوسنة والمهرسك عام ١٩٩٤ بدايةً لتقديم الخدمات لولاية المقرر الخاص الذي عينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأغلق المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ثم عاد المكتب في الآونة الأخيرة للتركيز على قضايا عدم التمييز وحقوق المرأة؛ والعدالة الانتقالية؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات المستضعفة^(٦٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٨ إلى أن الدستور يُفسح المجال، بتركيزه على "الشعوب الثلاثة المكونة للدولة"، لإقصاء "الآخرين"، ولا سيما الروما^(٦١). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق بشأن استمرار الانقسامات الإثنية^(٦٢)، وأشارت إلى أن آخر تعداد أجري عام ١٩٩١ وأوصت الدولة الطرف بإنشاء آليات لرصد أعمال التمييز والعنف ذات الدوافع الإثنية^(٦٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بسنّ تشريعات تحظر أفعال التمييز العنصري في مجال العمالة، والإسكان، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والمرافق العامة^(٦٤).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انشغالها بشأن التمييز والعنف المرتكبين في حق الروما وأوصت بأن تتولى الحكومة وضع برامج إعلامية لمكافحة التحامل على الروما^(٦٥). وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن إجراءات التسجيل المدني التي ليست متوائمة في جميع أنحاء البلد أثراً هاماً على أفراد الروما عديمي الجنسية بحكم الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق من مثل الحق في الرعاية الصحية وفي التعليم^(٦٦). وأشارت المفوضية السامية إلى أن المساعدة على العودة كثيراً ما تُمنح بناء على الانتماء الإثني و/أو السياسي^(٦٧).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن إنشاء هياكل إدارية وسياسية على أساس الأصل الإثني، في فترة ما بعد النزاع، قد ساهم في الحد من الاعتراف بمبادئ المساواة بين الجنسين وتنفيذها^(٦٨). وحثت اللجنة الدولة الطرف على القضاء على التمييز ضد المرأة وإشراكها في عمليات التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي^(٦٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى منع والقضاء على التمييز بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال ذوي الإعاقات وأطفال الروما والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية و/أو دينية أو إلى قوميات أخرى^(٧٠). وأشارت اليونيسيف إلى أن أطفال الروما يواجهون، إضافة إلى محدودية إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، الوصم والتمييز^(٧١).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٣- أعربت لجنة حقوق الطفل^(٧٢) عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لا يزال هناك نحو ٣٠.٠٠٠ حقل الألغام في كافة أنحاء البلد. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ حملات التوعية بالألغام، وأن تقوم على سبيل الأولوية بتنفيذ برامج لإزالة الألغام وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال المتضررين^(٧٣).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة الطرف، فيما يتعلق بجريمة التعذيب، مواءمة التعريفات القانونية في جمهورية صربسكا ومقاطعة بريتشكو مع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك^(٧٤). وفيما يتعلق بما وقع من تعذيب وسوء المعاملة أثناء النزاع الذي عرفته الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بما يلي: ضمان إجراء تحقيقات عاجلة؛ ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ومنح تعويضات؛ والتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٧٥). وأبلغت الدولة الطرف، في رد المتابعة، أنه جرى إنشاء شعبة خاصة لحماية الشهود ضمن الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية^(٧٦).

٢٥- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة الطرف لم تعترف بعد بضحايا التعذيب كأصحاب مطالب ولم تضع بعد استراتيجية متسقة لإنفاذ حقوقهم^(٧٧). فضحايا التعذيب في زمن الحرب يعدون بوجه عام من بين الأشخاص الأكثر استضعافاً لأنهم تحولوا في كثير من الأحيان إلى لاجئين أو مشردين داخلياً أو كانت لديهم مشاكل ملكية من دون حل أو فقدوا أقرب أقربائهم أو كانوا من ضحايا العنف الجنسي^(٧٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن حالة ضحايا العنف الجنسي للنزاع المسلح الذي عرفته الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، على النحو الذي أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدورها^(٧٩)، وحثت اللجنة، وكذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٠)، الدولة الطرف على الاعتراف بالنساء ضحايا العنف الجنسي وحمايتهن من خلال سن قانون على صعيد الدولة^(٨١).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بأن تسمح بالرصد المنتظم والمستقل للشرطة وموظفي السجون^(٨٢)؛ وأن تضمن حق المحتجزين في الاتصال بأسرهم وفي إمكانية الحصول على رعاية طبية مستقل والاستعانة بمحام^(٨٣)؛ وأن تحقق على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث أعمال عنف أثناء الاحتجاز^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية الاحتجاز لمدة ٧٢ ساعة تحت حراسة الشرطة^(٨٥).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٦) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٧) عن القلق من نقص الإبلاغ عن جرائم العنف المتزلي وصدور أحكام متساهلة في حق مرتكبيها وعدم كفاية المساعدة المقدمة لضحاياها. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال يُعرضون بشكل متزايد للعنف المتزلي وغيره من أشكال الاعتداء، بما في ذلك

الاعتداء الجنسي^(٨٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بجملة أمور منها أن تحظر العقاب البدني داخل البيت وفي المؤسسات حظراً صريحاً؛ وأن توفر سبل التعافي البدني والنفسي التام للأطفال ضحايا العنف^(٨٩). وأشارت اليونيسيف إلى أنه لم يجر بعد تأسيس نظام لكفالة الأطفال على الصعيد الوطني^(٩٠).

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف بالتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال الوقاية وإعادة تأهيل الضحايا ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم^(٩١). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بأن أفراداً في الشرطة قد يكونون متورطين في الاتجار بالأشخاص وأن تفرض عقوبات على هؤلاء^(٩٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل النساء اللاتي يُتجر بهن داخلياً؛ ودعم النساء والفتيات المتجر بهن من أجل الإدلاء بشهادتهن^(٩٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي للدولة الطرف في جملة أمور، كفالة إنصاف الضحايا وحصولهن على تعويض كافٍ^(٩٤).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بتكريس مزيد من الاهتمام لمنع الاتجار بالأشخاص داخلياً وكذا من البوسنة والمهرسك إلى بلدان أخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للأسباب الجذرية للظاهرة^(٩٥). وينبغي للوقاية على المدى الطويل أن تشمل أيضاً تدابير لمكافحة التمييز، ومنح فرص عمل للنساء، ووضع برامج الهجرة القانونية الموجهة للنساء، وتنفيذ برامج توعية تستهدف العنف ضد المرأة^(٩٦).

٣- إقامة العدالة، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- ظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء الادعاء بوجود حالات تمييز إثني وإزاء تأثر الشرطة والإجراءات القضائية بعوامل سياسية وأوصت الدولة الطرف بضمان أن تكون المعاملة المنصفة هي السائدة في جميع الإجراءات القضائية^(٩٧). ونظرت اللجنة في ردود المتابعة التي وردت من الدولة الطرف وطلبت المزيد من المعلومات في هذا الصدد^(٩٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بما يلي: أن تضمن توعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم؛ وأن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق فيما يزعم من أعمال تعذيب أو سوء معاملة؛ وأن تتيح إمكانية إطلاع الهيئات المختصة على هذه الآلية^(٩٩). وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة، ترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ثمة آليات قانونية لتقديم مرتكبي أعمال التعذيب خلال النزاع إلى العدالة على الصعيدين الدولي والوطني كليهما. لكن الجهود الرامية إلى تقديم المسؤولين إلى العدالة لا تزال بعيدة عن خط النهاية^(١٠٠).

٣١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل عدم وجود محاكم أحداث خاصة قائمة بذاتها وعدم وجود تدابير بديلة للاحتجاز^(١٠١). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بما يلي: أن

تضمن توفير تدريب منهجي للقضاة؛ وأن تكفل ألا يطال الحرمان من الحرية أشخاصاً دون الثامنة عشرة إلا كملاذٍ أخير وأن يتم فصلهم عن البالغين خلال الاحتجاز؛ وأن تُقر الحق في الاستعانة بمحامٍ يتولى الدفاع عنه^(١٠٢).

٣٢- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٨ إلى أن قدرة البلد على التعامل مع النزاع العنيف الأخير يعوقها عدم قدرة منظومة المحاكم على معالجة ما هو متراكم حالياً من قضايا جرائم الحرب^(١٠٣). فالإغلاق الوشيك للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحلول ٢٠١٠ يصاحبه ما يجري حالياً من إحالة عدد كبير من التحقيقات في جرائم الحرب التي أطلقتها المحكمة الدولية إلى مكتب النائب العام للبوسنة والهرسك^(١٠٤).

٣٣- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مصير ومكان نحو ١٥ ٠٠٠ شخص لم يتضح بعد^(١٠٥)، وأعربت عن أسفها لعدم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وأوصت الدولة الطرف باعتماد أسلوب منهجي لاسترجاع الثقة المتبادلة والمساءلة عن انتهاكات الماضي^(١٠٦). وذكرت الدولة الطرف في رد المتابعة أن مؤسسة المفقودين بدأت العمل بكامل طاقتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١٠٧). وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ إلى أن الحكومة أجرت المشاورات الوطنية الأولى بشأن العدالة الانتقالية واعتمدت استراتيجية لإصلاح قطاع العدالة^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٩) ولجنة مناهضة التعذيب^(١١٠) بتأمين الموارد لصندوق دعم أسر المفقودين وأن يبدأ في دفع الأموال للأسر. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بإنشاء السجل المركزي للمفقودين^(١١١).

٣٤- وذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن على مؤسسات إنفاذ القانون أن تكفل، على غرار ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً^(١١٢)، التحقيق في الجرائم وأعمال العنف المرتكبة ضد المشردين داخلياً والعائدين ومقاضاة مرتكبيها وإنشاء برنامج لحماية الشهود^(١١٣).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف بأن تكفل تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعاياها فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على الانتصاف^(١١٤).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٦- أشارت اليونيسيف إلى أن تسجيل ولادات أطفال الروما لا تزال إحدى العقبات الأساسية^(١١٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء إخفاق المؤسسات الصحية المتكرر في إصدار شهادات ميلاد أطفال الروما^(١١٦).

٣٧- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بظاهرة التبني غير القانوني لأطفال البوسنة والهرسك على الصعيد الدولي وأوصت الدولة الطرف بكفالة توافق إجراءات التبني مع أحكام المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل^(١١٧).

٣٨- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن إقرار الحق في لم تشمل العائلة للاجئين المعترف بهم لا يزال من القضايا التي تثير مشاكل^(١١٨).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- حثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف على تيسير تصويت رعاياها في الخارج^(١١٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على مواءمة قانون الانتخابات لديها مع قانون المساواة بين الجنسين وعلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة^(١٢٠). وسلط التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٨ الضوء على أن المرأة لا تشغل إلا ٩ في المائة من المناصب القيادية و٦ فقط من أصل ٦٤ منصباً وزارياً في الحكومة، على صعيدي الدولة والكيانين^(١٢١). وقد تراجع عدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني من ١٦,٧ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ١١,٩ في المائة عام ٢٠٠٩^(١٢٢).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لارتفاع معدل البطالة^(١٢٣)، ولكون أكثر من ثلث القوة العاملة يعمل في القطاع غير الرسمي^(١٢٤). وحثت اللجنة الدولة الطرف على مكافحة البطالة عن طريق برامج محددة الهدف^(١٢٥). وأوصت اللجنة بضرورة امتناع أرباب العمل عن فصل العمال تعسفاً، وصرف أجورهم ومساهماتهم في الضمان الاجتماعي في الوقت المطلوب، وتوفير موارد كافية لوحدة تفتيش العمل^(١٢٦). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف بضمان تمتع العمال الموسمين بنفس المعاملة التي يتلقاها العمال المواطنون^(١٢٧).

٤١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على تقديم أرباب العمل الذين ينتهكون أحكام المساواة إلى العدالة، وزيادة تمثيل المرأة في الاقتصاد الرسمي، والقضاء على التفرقة المهنية، وضمان إمكانية الحصول على التدريب المهني^(١٢٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدولة الطرف، وهو ما شددت عليه أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(١٢٩)، ضمان تقديم استحقاقات المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية على أساس غير تمييزي، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالعائدين من الأقليات^(١٣٠).

٤٣- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببالغ القلق أن ضحايا الحرب من المدنيين لن يحصلوا إلا على ٢٠ في المائة من استحقاقات المعاش التي يحصل عليها ضحايا الحرب من العسكريين^(١٣١) وحثت الدولة الطرف على ضمان توزيع منصف للأموال المتاحة للحماية الاجتماعية لضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين^(١٣٢). ولاحظت اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب على ضحايا التعذيب أن يُبتنوا تعرضهم للأذى الجسدي بنسبة لا تقل عن ٦٠ في المائة ليعترف بهم ضحايا مدنيين وأن هذا الشرط قد يؤدي إلى إقصاء ضحايا التعذيب النفسي من استحقاقات العجز الشخصية^(١٣٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بأن تكفل منح ضحايا التعذيب النفسي صفة ضحايا الحرب^(١٣٤).

٤٤ - وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٣٥) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣٦) الدولة الطرف، على غرار ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(١٣٧) أيضاً، على إزالة العوائق والرسوم الإدارية لتضمن لجميع الروما الحصول على الوثائق الشخصية المرتبطة بتلقي استحقاقات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتحسين صحة الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج التحصين، وتحسين حالتهم من حيث التغذية، وتشجيع الرضاعة الطبيعية^(١٣٨).

٤٥ - وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة الطرف، على غرار ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(١٣٩) أيضاً، أن تكفل استفادة النساء، ولا سيما من الفئات المهمشة منهن، استفادة كاملة من البرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر^(١٤٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على ضمان حصول النساء على خدمات ملائمة، وخفض معدلات الوفيات النفاسية، وضمان حصولها على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(١٤١).

٤٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأطفال، ولا سيما أطفال الروما، يعيشون أو يعملون في الشوارع، ولا يلتحقون بالمدرسة، وأن العديد منهم يُكرهون على العمل^(١٤٢). وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم^(١٤٣)؛ ومكافحة الاتجار بالأطفال^(١٤٤)؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى منع تعاطي المخدرات غير المشروعة^(١٤٥)؛ وتقديم المشورة في مجال الصحة النفسية والإنجابية^(١٤٦)؛ وتنفيذ حملات للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٤٧).

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أن إعادة بناء المساكن بعد انتهاء النزاع كان، بالنسبة إلى المجتمعات المحلية للروما، أقل كثافة وأبطأ وتيرة على نحو غير متناسب مقارنة بالمجتمعات المحلية الأخرى^(١٤٨). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٩) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥٠) الدولة الطرف على ضمان حق الروما في إعادة حيازة الممتلكات التي كانت لهم قبل اندلاع النزاع المسلح وتوفير سكن بديل أو تعويضات لهم. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف باعتماد قانون خاص بالسكن وتخصيص موارد لتوفير السكن الاجتماعي^(١٥١).

٤٨ - وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لمدى انتشار الفقر، وخاصة في الأرياف وفي صفوف المشردين داخلياً، والعائدين من الأقليات، والأسر الوحيدة

الوالد، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقات، والروما وغيرهم من الأقليات^(١٥٢). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن معظم الأطفال الذين فقدوا والديهم يعانون فقراً شديداً^(١٥٣) وأوصت الدولة الطرف بتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً^(١٥٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٩- لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عام ٢٠٠٧ أن الممارسة المتمثلة في "نظام المدرستين تحت سقف واحد" ظهرت بعد الحرب والمقصود بها حضور أطفال ينتمون إلى إثنيات مختلفة نفس المدارس لكن يدرسون مناهج دراسية مختلفة في أوقات منفصلة^(١٥٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥٦) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥٧) ولجنة حقوق الطفل^(١٥٨) عن القلق بشأن وجود مدارس أحادية الإثنية و"نظام المدرستين تحت سقف واحد" يُفصل فيها التلاميذ فصلاً مادياً. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥٩) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦٠) الدولة الطرف على وضع حد للفصل في المدارس العامة وتطبيق منهج دراسي موحد يراعي الخصائص الثقافية للمجموعات الإثنية. وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم قادة المجموعات الإثنية على التعاون مع وكالة التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي^(١٦١).

٥٠- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٨ إلى أن النظام التعليمي يتسم بتدني معدلات المواظبة^(١٦٢)، وأن مستوى التمييز ضد الأقليات لا يزال مرتفعاً في مجال التعليم^(١٦٣). وأشارت اليونيسيف إلى أن الأقليات تعوزها، بسبب الخوف وانعدام الأمن، القدرة على ممارسة حقها في التعليم بلغاتها الخاصة بها^(١٦٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الفقراء، وأطفال اللاجئين والعائدين، وأطفال الروما، والأطفال ذوي الإعاقات^(١٦٥). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على تعزيز حصول أطفال الروما على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم^(١٦٦).

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم كفاية عدد المدرسين المهنيين^(١٦٧) ولتفشي العنف داخل المدارس^(١٦٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها من معدلات انقطاع الفتيات المبكر عن الدراسة في المناطق الريفية، ولا سيما فتيات الروما^(١٦٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة للمعدلات المرتفعة للانقطاع عن الدراسة وتوفير المزيد من التدريب المهني^(١٧٠).

٩- الأقليات

٥٢- سلطت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الضوء على أن فئة هامة من السكان، أغلبهم من الروما، يعتبرون عديمي الجنسية بحكم الواقع. فالتشريع المتعلق بمجالات الجنسية والحالة المدنية ووثائق الهوية مجزأ جداً في التطبيق، وبذلك يحول دون إمكانية الحصول على

حقوق من قبيل التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل^(١٧١). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بتعزيز دور مجلس الروما واستشارته فيما يتعلق بأي عملية تمس حقوق ومصالح الروما^(١٧٢).

٥٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تدني تمثيل الأقليات الإثنية، وبخاصة الروما، في سوق العمل^(١٧٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لأن ٩٠ في المائة من الروما لا يتمتعون بأي تأمين صحي، وهو ما يفضي إلى استبعادهم من خدمات الرعاية الصحية^(١٧٤). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على مكافحة التمييز ضد أطفال الروما والأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية الأخرى^(١٧٥).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٤- لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الحق في طلب اللجوء والتمتع به في هذا البلد لا يزال محدوداً في الممارسة^(١٧٦)، وأشارت إلى أن اللاجئين الروما لا يتلقون معاملة متساوية فيما يتعلق بالحصول على السكن الاجتماعي^(١٧٧)، وأن حصول طالبي اللجوء على مستوى لائق من المأوى والغذاء والرعاية الصحية لا يزال مجالاً يبعث على القلق^(١٧٨).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدولة الطرف بمواءمة القوانين التي تنظم إصدار تراخيص العمل والإقامة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧٩)، لضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المودعين في مراكز الاحتجاز على المساعدة القانونية والخدمات القنصلية وألا يكونوا محتجزين وأن تكون معاملتهم متماشية مع أحكام الاتفاقية^(١٨٠).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف، وهو ما أكدته المفوضية السامية أيضاً^(١٨١)، بتهيئة الظروف لعمليات العودة المستدامة، أي من خلال مكافحة التمييز ضد العائدين من الأقليات، وضمان إعادة إدماجهم الاجتماعي وحصولهم على العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والعمومية على قدم المساواة مع الآخرين^(١٨٢).

١١- المشردون داخلياً

٥٧- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن النزاع الذي عرفته الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ خلف على وجه التقريب ٢,٢ مليون لاجئ ومشرد داخلياً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان لا يزال هناك حوالي ١١٧ ٠٠٠ مشرد داخلياً في البلد^(١٨٣).

٥٨- وذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عقب زيارته عام ٢٠٠٨، أنه لا يزال هناك عدد كبير جداً من المواطنين يعيشون مشردين أو في مواقع العائدين في ظروف مزرية ودون مساعدة كافية. ومن بين الذين لا يزالون مشردين، ثمة عدد

هام ممن لن تتسنى لهم العودة إلى مواطنهم الأصلية. ومن بين هؤلاء المسنون والعاجزون والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة وليس لها دعم أسري والأشخاص ذوو الإعاقة والمكرويون^(١٨٤).

٥٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن كثرة أحداث العنف التي تستهدف العائدين والمشردين داخلياً وممتلكاتهم أو نصبهم التذكارية أو أمورهم الدينية^(١٨٥). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقدم المحرز في تقليص عدد الحوادث التي تتصل بعرقلة محاولات العودة بالعنف أو التهديدات، وبخاصة في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال^(١٨٦).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن الظروف السيئة في مراكز الإيواء الجماعية وأوصت الدولة الطرف بأن تشرع في الإنهاء التدريجي للمراكز الجماعية وتوفير سكن بديل للمقيمين بها^(١٨٧). وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضرورة تسريع عملية تأمين حلول دائمة لمن تبقى من المشردين داخلياً والعائدين، بمن فيهم المشردون داخلياً الموجودون في مراكز الإيواء الجماعي^(١٨٨).

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف وهو ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً^(١٨٩) بأن تعالج جملة أمور منها احتياجات وحقوق أطفال المشردين واللاجئين، وضمان الإيواء الملائم لذويهم وإعادة دمجهم اجتماعياً ومهنياً^(١٩٠).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بأن تكفل تلقي الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ما يلزم من اعتبار، بما في ذلك إتاحة الفرصة لمراجعة هيئة مستقلة وحيادية لقرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم^(١٩١).

٦٣- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إلى حالات ستة رجال أجانب محتجزين منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ دون تهم ونقلوا إلى غوانتانامو خلافاً لحكم صادر عن أعلى محكمة لحقوق الإنسان في البلد^(١٩٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

٦٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل^(١٩٣) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩٤) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٩٥) أن الدولة الطرف لا تزال تجتاز مرحلة انتقال

سياسي واقتصادي واجتماعي فاقتت انعاكاسات التراع المسلح (١٩٩٢-١٩٩٥)^(١٩٦). وذكرت المفوضفة السامفة لشؤون اللاجئفن أن أكثر من مليون لاجئ ومشرء قد تمكنوا منذ ١٩٩٥ من ممارسة حقهم في العوءة الطوعفة، وذلك بفضل تضافر الجهود الوطنية والدولفة. وأضافت أن الرء الوطني لفس كافئاً في مجمله في ضوء استمرار الاحتفاجات الإنساففة وءءم إءمال حقوق الإنسان المكفولة للمشرءفن ءاخلفاً والعائءفن^(١٩٧).

٦٥- وأشار التقففم القطرفف المشرءك لعام ٢٠٠٨ إلى أنه بالرغم من وءوء التمففز القائف على نوع الجنس في كل ثنافة المءتمع، فإن القضافا الثلاث الفف تفر قلقاً خاصاً هف الإفصاء من العملفة السفسافة، وإمكانفة الوصول إلى العمل وسوق العمل، والعنف القائف على نوع الجنس^(١٩٨).

٦٦- وأشارت الفونفسفف إلى أن الهفكل الإدارف والسفساف المءزأ ءءاً لا فزال فشكل ءءفاً أمام إءمال حقوق الإنسان^(١٩٩).

٦٧- وأءاطت لءنة الحقوق الاقءصاءفة والاءءماعفة والثقافة علما باسءمرار وءوء الألام الأرضفة ورفرها من المءفءرات من مءلفاء الحرب، مما فءول ءون عوءة العائءفن بأمان إلى منازهم ومزارعهم^(٢٠٠).

رابعاً- الأولوفاء والمبارءاء والاءءزاماء الوطنفة الرئفسفة

ألف - ءعهاءء الءولة الطرف

٦٨- فف عام ٢٠٠٧، ءعهاءء الءكومة بءملة أمور منها مساعءة السكان المءضررفن من الحرب والءءففف من معاناهم، عن طرف ءوففر الءبرة فف مءال عوءة اللاجئفن والءءعوة إلى الءنففءءءءم الءافقافة مناهضة الءعءفب وإلاء عقوبة الإءءام^(٢٠١).

باء - ءوصفااء مءءءة للمءابعة

٦٩- طلبء لءنة مناهضة الءعءفب إلى الءكومة أن ءءءم، فف ءضون سنة واءءة، معلومااء عن ءوصفااء اللءنة بشأن مءلة أمور منها الءءقفق فف ءالااء الءعءفب أثناء الءراع ومقاضاة الفاعلفن؛ واسءقلال الءهاز القضاافف وبخاصة ففما فءصل بءمافة الأقلفااء؛ والءءقفق فف المزامم المءعلقة بمءالااء الاءءار بالأشءاص^(٢٠٢). وقءءمء البوسنة والهرفسك رءوءها فف شباط/فبرافر ٢٠٠٦^(٢٠٣) وأفار/مافو ٢٠٠٧^(٢٠٤).

٧٠- وطلبء لءنة القضاء على الءمففز العنصرف إلى الءولة الطرف أن ءءءم إليها، فف ءضون سنة واءءة، معلومااء عن ءنففءءءم ءوصفااءها بشأن مءلة أمور منها ءأمفن الءمءع بالءق فف

التصويت؛ وتسوية مطالبات العمال المطرودين خلال النزاع المسلح بسبب إثبتهم؛ ومكافحة التمييز ضد أطفال الروما^(٢٠٥). وقدمت البوسنة والهرسك ردودها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢٠٦).

٧١- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الحكومة أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن متابعة توصياتها بشأن جملة أمور منها اعتماد نظام انتخابي يضمن المساواة في التمتع بالحقوق لجميع المواطنين بغض النظر عن إثبتهم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحالات المفقودين أثناء النزاع التي لم تحل بعد؛ والظروف المادية والصحية لمرافق الاحتجاز، والسجون ومؤسسات الأمراض العقلية، بما فيها ملحقة الطب النفسي الشرعي لسجن زنيكا ومستشفى سو كولاك للطب النفسي؛ وإعادة توطين سكان مستوطنة الروما في بوتير^(٢٠٧). وقدمت البوسنة والهرسك ردودها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٠٨) وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠٩) وآذار/مارس ٢٠٠٩^(٢١٠).

٧٢- وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بإلغاء الطرائق والعمليات التعليمية القائمة على الاستيعاب والفرقة، وبمواءمة التشريع الأدنى مع مختلف الأطر القانونية المتعلقة بالتعليم^(٢١١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٣- أهابت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدولة الطرف إلى السعي للحصول على مزيد من المساعدة الدولية لإزالة الألغام المضادة للأفراد^(٢١٢). وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على التماس التعاون التقني في المجالات التالية: تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٣)؛ والحالة الصحية للأطفال^(٢١٤)؛ ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢١٥)؛ والتعليم^(٢١٦)؛ واللاجئين والمشردين داخلياً^(٢١٧)؛ والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع^(٢١٨)؛ والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من ضروب الاستغلال^(٢١٩)؛ والأطفال المخالفين للقانون^(٢٢٠)؛ وحملات التوعية العامة بوجود الإدارات المعنية بحقوق الطفل داخل مكتب أمين المظالم^(٢٢١).

٧٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ إلى مجالات النتائج الأربعة التالية: الحكم الديمقراطي، والاندماج الاجتماعي، والبيئة، والأمن البشري^(٢٢٢).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁴ Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No.

- 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- 7 CRC/C/15/Add.260, para. 70.
- 8 CERD/C/BIH/CO/6, para. 26.
- 9 Ibid., para. 27.
- 10 CMW/C/BIH/CO/1, para. 13.
- 11 E/C.12/BIH/CO/1, para. 8.
- 12 CAT/C/BIH/CO/1, para. 3.
- 13 CRC/C/15/Add.260, paras. 5 and 9.
- 14 MW/C/BIH/CO/1, para. 8.
- 15 E/C.12/BIH/CO/1, para. 11.
- 16 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 13.
- 17 E/C.12/BIH/CO/1, para. 31.
- 18 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 14.
- 19 CERD/C/BIH/CO/6, para. 11.
- 20 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 8.
- 21 CERD/C/BIH/CO/6/Add.2, para. 3.
- 22 CERD/C/BIH/CO/6, para. 10.
- 23 Ibid., para. 12.
- 24 E/C.12/BIH/CO/1, para. 4; CRC/C/15/Add.260, para. 3.
- 25 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 7.
- 26 The former Field Office in Bosnia and Herzegovina of OHCHR, “The rights of torture victims under international law”, p. 13.
- 27 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 7.
- 28 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 9.
- 29 CRC/C/15/Add.260, para. 3.
- 30 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- 31 E/C.12/BIH/CO/1, para. 30.
- 32 Ibid., para. 10.
- 33 CERD/C/BIH/CO/6, para. 9.
- 34 E/C.12/BIH/CO/1, para. 30.
- 35 CERD/C/BIH/CO/6, para. 9.
- 36 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 2 .
- 37 CRC/C/15/Add.260, para. 11.
- 38 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 2 .
- 39 Ibid., p. 2 .
- 40 UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, pp. 7-8 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 41 CAT/C/BIH/CO/1, para. 7.

- 42 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 7.
- 43 CAT/C/BIH/CO/1, para. 7.
- 44 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 7; CCPR/C/BIH/CO/1, para. 6; E/C.12/BIH/CO/1, para. 4.
- 45 E/C.12/BIH/CO/1, para. 34.
- 46 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 20.
- 47 Ibid., para. 22.
- 48 CAT/C/BIH/CO/1, para. 13.
- 49 CERD/C/BIH/CO/6, para. 15.
- 50 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 3 .
- 51 CRC/C/15/Add.260, para. 3.
- 52 Ibid., para. 11.
- 53 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, pp. 1-2.
- 54 United Nations press release of 17 November 2009.
- 55 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |
- 56 A/HRC/8/10/Add.4, p. 2.
- 57 The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
- 58 See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009)

- (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; (p) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.
- ⁵⁹ The report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), the report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), the report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6).
- ⁶⁰ See <http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/BASummary.aspx>.
- ⁶¹ UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, p. 28 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- ⁶² CERD/C/BIH/CO/6, para. 24
- ⁶³ Ibid., para. 8
- ⁶⁴ Ibid., para. 13
- ⁶⁵ CCPR/C/BIH/CO/1, para. 24
- ⁶⁶ UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 3.
- ⁶⁷ Ibid., p. 3.
- ⁶⁸ CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 11.
- ⁶⁹ Ibid., para. 12.
- ⁷⁰ CRC/C/15/Add.260, para. 26.
- ⁷¹ UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 3 .
- ⁷² CRC/C/15/Add.260, para. 63.
- ⁷³ Ibid., para. 64.
- ⁷⁴ CAT/C/BIH/CO/1, para. 9.
- ⁷⁵ CAT/C/BIH/CO/1, para. 10.
- ⁷⁶ CAT/C/BIH/CO/1/Add. 2, para. 31
- ⁷⁷ The former Field Office in Bosnia and Herzegovina of OHCHR, “The rights of torture victims under international law”, p. 3 .
- ⁷⁸ Ibid., pp. 7-8 and pp. 11-12.
- ⁷⁹ UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, Addendum 1, p. 1, referring to CEDAW/C/BIH/CO/3, paras. 37-38.
- ⁸⁰ E/C.12/BIH/CO/1, para. 41
- ⁸¹ CEDAW/C/BIH/CO/3, paras. 37-38.
- ⁸² CAT/C/BIH/CO/1, para. 13.
- ⁸³ Ibid., para. 15.
- ⁸⁴ Ibid., para. 16.
- ⁸⁵ CCPR/C/BIH/CO/1, para. 17.
- ⁸⁶ Ibid., para. 12.

- 87 E/C.12/BIH/CO/1, para. 21.
- 88 CRC/C/15/Add.260, para. 42.
- 89 Ibid., para. 43.
- 90 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 6 .
- 91 CMW/C/BIH/CO/1, para. 38.
- 92 CRC/C/15/Add.260, para. 72.
- 93 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 28.
- 94 CAT/C/BIH/CO/1, para. 21.
- 95 E/CN.4/2006/62/Add.2, para. 90.
- 96 Ibid., para. 89.
- 97 CAT/C/BIH/CO/1, para. 11
- 98 CAT/C/BIH/CO/1Add.2, paras. 48-51.
- 99 CAT/C/BIH/CO/1, para. 19
- 100 The former Field Office in Bosnia and Herzegovina of OHCHR, “The Rights of Torture Victims under International Law, p. 11 .
- 101 CRC/C/15/Add.260, para. 73
- 102 CRC/C/15/Add.260, para. 74
- 103 UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, p. 6 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 104 Ibid., pp. 27-28 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 105 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 14.
- 106 Ibid., para. 10.
- 107 CCPR/C/BIH/CO/1/Add.2, paras. 5-15.
- 108 Resident Coordinator, Annual Report, Sarajevo, 2008, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_BIH_NAR.pdf.
- 109 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 14.
- 110 CAT/C/BIH/CO/1, para. 20.
- 111 Ibid., para. 20.
- 112 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, addendum 1, p. 5, referring to E/CN.4/2006/71/Add.4, para. 58.
- 113 E/CN.4/2006/71/Add.4, para. 58.
- 114 CMW/C/BIH/CO/1, para. 22.
- 115 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 3 .
- 116 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 22.
- 117 CRC/C/15/Add.260, para. 39.
- 118 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 2.
- 119 CMW/C/BIH/CO/1, para. 30.
- 120 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 30.
- 121 UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, p. 7 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.

- 122 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at:
<http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- 123 E/C.12/BIH/CO/1, para. 14.
- 124 Ibid., para. 37.
- 125 Ibid., para. 35.
- 126 Ibid., para. 36.
- 127 CMW/C/BIH/CO/1, para. 34.
- 128 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 34.
- 129 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, Addendum 1, p. 3, referring to CERD/C/BIH/CO/6, para. 21.
- 130 CERD/C/BIH/CO/6, para. 21.
- 131 E/C.12/BIH/CO/1, para. 18.
- 132 Ibid., para. 39.
- 133 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 15.
- 134 Ibid., para. 15.
- 135 Ibid., para. 22.
- 136 CERD/C/BIH/CO/6, para. 17.
- 137 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, Addendum 1, p. 2, referring to CCPR/C/BIH/CO/1, para. 22.
- 138 CRC/C/15/Add.260, para. 49.
- 139 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, Addendum 1, p. 2, referring to CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 40.
- 140 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 40.
- 141 Ibid., para. 36.
- 142 CRC/C/15/Add.260, para.65.
- 143 Ibid., para. 66.
- 144 Ibid., para. 70.
- 145 Ibid., para. 68.
- 146 Ibid., para. 51.
- 147 Ibid., para. 53.
- 148 E/CN.4/2006/118 para. 49.
- 149 E/C.12/BIH/CO/1, para. 47.
- 150 CERD/C/BIH/CO/6, para. 20.
- 151 E/C.12/BIH/CO/1, para. 46.
- 152 Ibid., para. 23.
- 153 CRC/C/15/Add.260, para. 54.
- 154 Ibid., para. 55.
- 155 A/HRC/8/10/Add.4 paras. 93 and 95.
- 156 CERD/C/BIH/CO/6, para. 23.
- 157 E/C.12/BIH/CO/1, para. 28.
- 158 CRC/C/15/Add.260, para. 58.

- 159 CERD/C/BIH/CO/6, para. 23.
- 160 E/C.12/BIH/CO/1, para. 50.
- 161 A/HRC/8/10/Add.4, para. 66.
- 162 UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, p. 6 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 163 Ibid., p. 33 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 164 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 4.
- 165 CRC/C/15/Add.260, para. 59.
- 166 E/C.12/BIH/CO/1, para. 51.
- 167 CRC/C/15/Add.260, para. 56.
- 168 Ibid., para. 58.
- 169 CEDAW/C/BIH/CO/3, para. 31.
- 170 CRC/C/15/Add.260, para. 59.
- 171 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 3.
- 172 CERD/C/BIH/CO/6, para. 14.
- 173 Ibid., para. 19.
- 174 CRC/C/15/Add.260, para. 47.
- 175 CERD/C/BIH/CO/6, para. 22.
- 176 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 2.
- 177 Ibid., p. 3.
- 178 Ibid., p. 4 .
- 179 CMW/C/BIH/CO/1, paras. 11-12.
- 180 Ibid., para. 26.
- 181 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, Addendum 1, p. 2, referring to CCPR/C/BIH/CO/1, para. 20.
- 182 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 20.
- 183 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 2.
- 184 United Nations press release of 20 June 2008.
- 185 CRC/C/15/Add.260, para. 60.
- 186 CERD/C/BIH/CO/6, para. 7.
- 187 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 21.
- 188 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 5.
- 189 Ibid., addendum 1, p. 4 referring to CRC/C/15/Add.260, para. 62 (b .(
- 190 CRC/C/15/Add.260, para. 62.
- 191 CAT/C/BIH/CO/1, para. 12.
- 192 E/CN.4/2006/120 para 25 and A/HRC/4/40, para. 37.
- 193 CRC/C/15/Add.260, para. 5.
- 194 E/C.12/BIH/CO/1, para. 7.
- 195 CAT/C/BIH/CO/1, para. 3.
- 196 CRC/C/15/Add.260, para. 5.

- 197 UNHCR submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 4.
- 198 UNCT in Bosnia and Herzegovina, Common Country Assessment 2008, Sarajevo, p. 7 available at <http://www.undg.org/docs/10263/CCA-BiH-2008-FINAL-WEB-ENG.pdf>.
- 199 UNICEF submission to the UPR on Bosnia and Herzegovina, p. 1 .
- 200 E/C.12/BIH/CO/1, para. 9.
- 201 Pledges and commitments undertaken by Bosnia and Herzegovina before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 10 May 2007 sent by the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/61/elect/hrc/>
- 202 CAT/C/BIH/CO/1, para. 24.
- 203 CAT/C/BIH/CO/1/Add.1.
- 204 CAT/C/BIH/CO/1/Add.2.
- 205 CERD/C/BIH/CO/6, para. 29.
- 206 CERD/C/BIH/CO/6/Add.1
- 207 CCPR/C/BIH/CO/1, para. 27
- 208 CCPR/C/BIH/CO/1/Add.1.
- 209 CCPR/C/BIH/CO/1/Add.2.
- 210 CCPR/C/BIH/CO/1/Add.3.
- 211 A/HRC/8/10/Add.4, paras. 104 (c), (d).
- 212 E/C.12/BIH/CO/1, para. 48
- 213 CRC/C/15/Add.260, para. 19
- 214 *Ibid.*, para. 49.
- 215 *Ibid.*, para. 53.
- 216 *Ibid.*, para. 59.
- 217 *Ibid.*, para. 62.
- 218 *Ibid.*, para. 66
- 219 *Ibid.*, para. 70
- 220 *Ibid.*, para. 74
- 221 *Ibid.*, para. 15
- 222 United Nations Development Assistance Framework 2010-2014 for Bosnia and Herzegovina, 2009, pp. 17-26, available at <http://www.undg.org/docs/10266/UNDAF-BiH-2010---2014-FINAL-WEB-ENG.pdf>.